

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

أما النسخ بمعنى الإزالة فهو أيضا على نسخ إلى بدل نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل أي أذهبته وحلت محله ونسخ إلى غير بدل ورفع الحكم وإبطاله من غير أن يقيم له بدلا يقال نسخت الريح الديار أي أبطلتها وأزالتها وأما النسخ بمعنى النقل فهو من قولك نسخت الكتاب ما فيه وليس المراد به إعدام ما فيه ومنه قوله تعالى أنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون 29 مكية 45 الجاثية يريد نقله إلى الصحف أو من الصحف إلى غيرها غير أن المعروف من النسخ في القرآن هو إبطال الحكم مع إثبات الخط وكذلك هو في السنة أو في الكتاب أن تكون الآية الناسخة والمنسوخة ثابتتين في التلاوة إلا أن المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة لقوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا 234 مدنية 2 البقرة .

وأما حده فمنهم من قال أنه بيان انتهاء مدة العبادة وقيل انقضاء العبادة التي طاهرها الدوام وقال بعضهم أنه رفع الحكم بعد ثبوته .
وأما شرائطه فمدارك معرفتها محصورة .
منها أن يكون النسخ بخطاب لأنه بموت المكلف ينقطع الحكم والموت مزيل للحكم لا ناسخ له .
ومنها أن يكون المنسوخ أيضا حكما شرعيا لأن الأمور العقلية التي مسندها البراءة الأهلية لم تنسخ وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات .
ومنها أن لا يكون الحكم السابق مقيد بزمان مخصوص نحو قوله E لا صلاة في الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فإن الوقت الذي يجوز فيه أداء النوافل التي لا سبب لها مؤقتة فلا يكون نهيه عن هذه النوافل في الوقت المخصوص لما قبل ذلك من الجواز لأن التوقيت يمنع النسخ .

ومنها أن يكون الناسخ متراجعا عن المنسوخ وبيان النسخ منتهى